

المذكورة انه ابن عم شقيق لها شمران عمر والذي هو اخ له ب تزوج بام البنت
المذكورة فابت منها بولد فبنية هذا الولد الي هذه البنت انه ابن عمها لا بيها
واخوها له مهاه او ايام مع زيد ولدا وبكر معه امرأة ولو منها بنت فبنية
هذه البنت الي ولد زيد انه ابن عمها شقيقا ثم مات بكر عن تلك المرأة
والبنت شمران عمر الذي هو اخ له ب تزوج بام هذه البنت فابت منها
بولد فبنية هذا الولد لبنت المرأة انه ابن عمها لا بيها واخوها له مهاه
فزوجها اذ ارادت التزوج ولو كان اسمهم احدهما ابنتها اي فمنا اذا
وطئها معها بشبهة متورك وصورتها ثلثة اخوة استق اولاد ب تزوج
كل واحد منهم باسرة وزوج ولهم منهم بنت ثم وطئها احد الاخوة
المذكورين بشبهة فزوج منها ابن فبنية هذا الابن لبنت المذكورة
ابنتها وابن عمها ثم تزوج بام البنت المذكورة الاخ الثالث وزوج منها
بابن فبنية هذا الابن لبنت المذكورة ابن عمها واخوها له مهاه فمات
وفي بعض النسخ ولو كان ابنا عم او وصورة هذه المسئلة انه لو كان هناك
ثلاثة اخوة كزيد وبكر وعمر ولزيد زوجة وله منها بنت وبكر له زوجة
وله منها ولد ابني ف تزوج ولد بكر بنت زيد فابت منها بولد فبنية هذا
الولد لبنت المذكورة انه ابن عمها ثم مات زيد عن زوجته
وبنته المذكورة وتزوج ولد عمر وبام البنت المذكورة فابت منها بولد
فبنية هذا الولد لبنت المذكورة انه اخوها له مهاه وابن ابن عمها وتصور
الصورة المذكورة بصورة غير هذه وهي ثلثة اخوة كزيد وعمر
وزيد وبكر لهما ولدان ولعمر زوجة وبنت منها شمران ذلك العم
عن زوجته وبنته فابن بكر زوجة عمه فابت منها بولد فبنية هذا
الولد لبنت المذكورة انه ابن عمها واخوها له مهاه واخذ ابن زيد
بنت عمه المذكورة فابت منها بولد فبنية هذا الولد لها انه ابن عمها وابن
ابن عمها ثم مات زوجها و ارادت بعد انفق عمرتها انها تزوج فزوجها
ابنها الذي هو ابن ابن عمها وهذه يوجب اذا اي من قرب النسب
يؤخذ انه لو كان القرب بغير النسب كالولد قدم الاقرب من النسب
محصنة اي خالصة عن سبب اضار والترتيب هنا كالارث اي

الارث

الارث بالولد فيقدم الاخ وابن الاخ علي كذا والم وابن العم علي ابن العم موصوب
بها للولاية لا يؤخذ منه انه لو تم تيمم عليها ولا يد كالتيمم العتيقة العاقلة
لم يزوج عتيقها وصورة عتيقة الصفر ان يعقق وليها استها عن كفارة العتق
سم علي حمير ويكنى سكون البكر وان لم تعلم تيمم اذ لم يعلم الزوج حمير ويتردد
النظر في خبر الاشارة لها مفهومة ولا كتابة والنظم انها كالجنت سكفت
الشرابي العتيقة البالغة وان فليس للعدان بزوجه الا بعد بلوغها فربيلجه
هو في الزكوى الصفر على المنهل سماه الديباج اج ولا يقتل من العتيقة
ولا رضاه بل وان منعت فله فابرة له اي الاخت من له الولد على العتيقة
يفتح التاي العتيقة فهو من وضع النظم موضع الصفر وقوله من عصاتها اي
العتيقة بلسر التاي فزوجها ابنتها وهذا هو محل مخالفة حالها بتمسك حال
موتها في محل ولا يثبت اي حالة العتق ولو جازع به وان ابنت له وهو خارجة
عنه لسلطان وكذا يزوج الحاكم اذ اعضل اذ فزوج الحاكم في الحضرة ثبت
زوج العاضل قبل التزوج بان بطلته سلطات اذ اعضل ولو بالسلطة
والمعتق اي اذ اعضل بضم فان الحاكم يزوج كاذكرو في الشهادات موته
عند غيبة الوالي لزوجها هو والوالي الغائب في وقت ولهم بالبينة قدم
والولي سلطان مسافة القصر فاكثر ان الحاكم موته وليس له ويل خا من تزوج
بموتته فله تنقل الولاية للابعد وان طالت غيبته وجهه محله وصاحبه اما اذا
لم كان له ولي ضام فهو مقدم على السلطان خلا فالبلقيني وضع بمسافة
القصر ما دونها فله يزوج السلطان الا باذنه نعم ان تعذر الوصول اليه خوف
الاجاز له ان يزوج بغير اذنه قاله الرويان والمراد ما دونها ولو من الواقع حاله العتق
فيبطل الوتيمم انه كان دونها في وقت عقد الحاكم بغير الوالي بعد عقد الحاكم انه
كان عقد لها وهو دونها لم يقبل الا ببينة فان فقد الحاكم جاز للزوجين ان
يوليا امرها جوا عدله ليعتق لها وان لم يكن مجتهدا ولو سم وطقت محتجته بخلاف
ما اذا وجد الحاكم ولو كانت ضرورة فانها لا يجوز لهما ان يوليا الا بعد اولا فرق
في ذلك بين الضر والسفر في الحالين نعم ان كان الحاكم لا يزوجها الا بالهكم
لها وقع فليها ان تولي عدله مع وجوده ولو لم تجد حاكما ولا محجا وضافت البنت
جاز لها ان تقدر لنفسها للضرورة و ارادته تزوج موته ولا مسأوله